

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المراكز الجامعية، المعدل والمتمم،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المراكز الجامعية، طبقا للجدولين الملحقين".

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزير المالية**

**كمال بداري لعزیز فايد**

**عن الوزير الأول وبتفويض منه،**

**المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري**

**عبد الوهاب لعويسي**

1444 الموافق 6 غشت سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الوطني للمجاهد، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى) الشؤون الدينية والأوقاف،

- جوامع محمد، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية،

.....(الباقى بدون تغيير)....."

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المراكز الجامعية.**

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم واجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمّن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

الجدول الملحق رقم 1

تعداد الأعراف المتعاقدين العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المراكز الجامعية

مناصب الشغل	التصنيف		التعداد حسب طبيعة عقد العمل		المجموع العام (2+1)
	الصف	الرقم الاستدلالي	عقد غير محدد المدة	التوقيت الجزئي (2)	
عامل مهني من المستوى الأول	1	325	219	6	225
عون خدمة من المستوى الأول			18	1	19
حارس			194	2	196
سائق سيارة من المستوى الأول	2	344	22	—	22
عامل مهني من المستوى الثاني	3	365	20	—	20
سائق سيارة من المستوى الثاني			3	—	3
عون خدمة من المستوى الثاني			2	1	3
عامل مهني من المستوى الثالث	5	413	36	—	36
عون خدمة من المستوى الثالث			—	8	8
عون وقاية من المستوى الأول			12	—	12
عامل مهني من المستوى الرابع	6	440	13	—	13
عون وقاية من المستوى الثاني	7	473	3	—	3
المجموع			542	18	560



